الوسطية في حقوق المرأة في الإسلام
(حق التفريق بالإعسار دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون السعودي)

Moderation in women's rights in Islam
The right to separate in insolvency, a legal jurisprudence study.

https://aif-doi.org/AJHSS/107007

د/ عبده علي محمد الجدي[1]

د/ شادي رمضان إبراهيم إبراهيم طنطاوي[2]

1) أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب – جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية.

2) أستاذ القانون المساعد - قسم الدراسات الاسلامية

كلية العلوم والآداب بظهران الجنوب – جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية.

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان وسطية الشريعة في بيان حقوق المرأة ومنها حقها الشرعي في جواز التفريق بينها وبين زوجها إذا وجد الضرر المحقق وبيان آراء الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين من عدم الجواز ومناقشة آراء الفقهاء المتقدمين منهم وكذلك المتأخرين وبيان الجوانب المتعلقة بالنفقة ومقدارها والحديث بالتفصيل عن الحالات الطارئة على قصور النفقة من الزوج بسبب إعساره في النفقة وبيان آراء الفقهاء في مسألة التفريق من عدمه مع ربط ذلك بالواقع العملي في مثل هذه الحالة وبيان الراجح في هذه المسألة والآثار المترتبة على ذلك ملتزماً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وبيان آراء الفقهاء والنصوص المختلفة في الموضوع، وكذلك سلوك المنهج الاستقرائي في الترجيح بين الأقوال في المسائل الخلافية المتعلقة بالموضوع إضافة إلى استعراض بعض المواد القانونية في القانون السعودي المتعلقة بموضوع النفقة وقد خلصت الدراسة إلى أن مسألة التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار مسألة خلافية بين الفقهاء ما بين من جعله حق من حقوق المرأة وما بين من لم يجز التفريق بسبب الإعسار وما يلحق ذلك من ضرر بالزوج وكلاهما حكم اجتهادي ينبغي الرجوع فيه إلى القضاء للفصل بينهما بالنظر إلى مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك واعتماد قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغيرها من القواعد الشرعية المعتبرة، وهناك بعض النتائج التي تم التوصل إليها ومنها:

1- ديننا الإسلام دين وسطية، جاء لمصلحة الإنسان وفيه مراعاة للإنسان والنظر فيما يصلح له بحسب الزمان والمكان.

2- الشريعة الاسلامية قائمة على التخفيف والتيسير، وجاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

3 - بيان آراء الفقهاء في مسألة التفريق من عدمه مع ربط ذلك بالواقع العملي في مثل هذه الحالة وبيان الراجح في هذه المسألة والآثار المترتبة على ذلك.

4 - مسألة التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار مسألة خلافية بين الفقهاء فمنهم من جعله حق من حقوق المرأة ومنهم من لم يجز التفريق بسبب الإعسار وما يلحق ذلك من ضرر بالزوج وكلاهما حكم اجتهادي ينبغي الرجوع فيه إلى القضاء للفصل بينهما بالنظر إلى مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

5 - جواز طلب المرأة للفسخ بسبب الإعسار في حالات محددة وليس على إطلاقه.

6 - المحافظة على أركان الأسرة باستخدام العقل وتحكيمه عند الخلافات الزوجية وعدم تحكيم العواطف حفاظاً على تماسك الأسرة.

الكلمات المفتاحية: (الوسطية – الحقوق – التفريق – الإعسار).

Abstract

Moderation in women's rights in Islam
The right to separate in insolvency, a legal jurisprudence study.
The research aims to clarify the moderation of Sharia in clarifying the rights of women, including their legal right to separate between them and their husbands if the damage is achieved, and to clarify the opinions of the jurists in the permissibility of differentiating between spouses from the

ISSN : 2410-1818

inadmissibility, and to discuss the opinions of the jurists who are advanced from them as well as those who are late, and to clarify the aspects related to alimony and its amount and talk in detail about the cases The emergency on the lack of maintenance on the part of the husband due to his insolvency in the alimony, and the clarification of the opinions of the jurists on the issue of separation or not, while linking this to the practical reality in such a case and the statement of the most correct in this issue and the consequences of that, adhering to the descriptive analytical approach and clarifying the opinions of the jurists and the various texts on the subject. As well as the behavior of the inductive approach in weighting between statements in controversial issues related to the subject, in addition to reviewing some legal articles in Saudi law related to the issue of alimony. Whoever is not permitted to separate due to insolvency and the harm that this may cause to the husband There is no difference between them in view of the consideration of the interests and harms resulting from that and the adoption of the rule of warding off corruption takes precedence over bringing interests, and the principle of neither harming nor reciprocating harm, and other considered legal principles.

hunak baed alnatayij alati tama altawasul 'iilayha , bima fi dhalika: 1- dinuna al'iislam din wustaa wadin ja' limanfaeat al'iinsani. 2- 'ana alsharieat al'iislamiat taqum ealaa altakhfif waltaysir , watati lilmanfaeat wadafe almunkari. 3- bayan ara' alfuqaha' fi mawdue altafriq min eadamih mae rabt dhalik bialwaqie aleamalii fi hadhih alhalat wabayan al'arjah fi hadha almawdue wama yataratab ealaa dhalik min athar. 4- mawdue altafriq bayn alzawjayn bisabab al'iiesar mawdue khilaf bayn alfuqaha'. waminhum man aietabarah min huquq almar'at , waminhum man lam yusmah bialtafriq bisabab al'iiesar waldarar aladhi qad yalhaq bialzawja.. 5- yajuz lilmar'at 'an tatlub alfaskh bisabab al'iiesar fi halat mueayanat , walays bishakl eami. 6- alhifaz ealaa muqawimat al'usrat biaistikhdam aleaql waltahkim fi alkhilafat alzawjiat , waeadam tahkim aleawatif hfazaan ealaa bina' al'usrati.

Keywords: (moderation - rights - differentiation - insolvency)

مشكلة البحث وأهميته

مشكلة البحث:

يوضح البحث وسطية الإسلام في ضمان حقوق المرأة حتى بعد الزواج وأنها مضمونة وغير مهدرة في الشرع، مع بيان الرؤية الشرعية في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار. كما يوضح البحث حدود الإعسار التي وضعها الفقهاء قديماً وحديثاً، و صور الإعسار وأنواعها والآثار المترتبة عليها، مع مراعاة المصالح والمفاسد في ذلك وتغليب المصالح العامة على الخاصة.

أهداف البحث

ISSN : 2410-1818

توضيح المقصود بالوسطية، وبيان أنواع الإعسار ومواكبة الشريعة الإسلامية للقضايا المعاصرة، وبيان التكييف الفقهي للتفريق بالإعسار.

بيان الإجراءات المتعلقة بقضايا الإعسار، وكذلك بيان القوانين المتعلقة بذلك.

أنه موضوع له مَساس وصلة بحياتنا المعاصرة والتي تَعِجُّ بالمتغيرات الاقتصادية وتقلبات الأسعار المتلاحقة؛ مما يؤدي إلى تغير حال الشخص بين عشية وضحاها، وكذلك كثرة الادِّعاءات من أصحاب الأنفس المريضة والمحتالين بحجة أنهم معسرون؛ لإسقاط ما وجب عليهم من حقوق مالية.

لم أعثر على من تكلم عن هذا الموضوع في بحث مستقلٍّ، يجمع شتاتَه ويلمُّ بعناصره، وما وجدته هو بعض الجزئيات المتناثرة في ثنايا بعض البحوث والمقالات.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

1 - كثرة الحالات التي رفعت للمحاكم طلب الفسخ بسبب ادعاء الإعسار.
2 - ملامسة الموضوع للواقع الاجتماعي والمحافظة على بناء وتلاحم الأسرة.
3- توضيح وبيان حقوق المرأة وبيان وسطية الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.
4- المقارنة بين الشريعة والقانون وبيان مدى التوافق والاختلاف فيما بينهما.
5- بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين أقوال الفقهاء وبين القانون السعودي.

الدراسات السابقة:

1- أثر لإعسار المالي في سقوط الكفارات بعد وجوبها وتعلقها بالذمة.
2- أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي.
3- دعوى الإعسار في الفقه والنظام السعودي (دراسة مقارنة).
4 - بحث قانوني هام حول الإعسار والإفلاس -استشارات قانونية مجانية.
5 - مفهوم الإعسار في القانون الوضعي - المرجع الالكتروني...
6 - إشهار الإعسار وآثاره القانونية على التاجر.
7- الإعسار وأثره في إسقاط الواجبات المالية، لمحمد العمران، بحث تكميلي، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، 1410هـ.
8 - أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي، لفضل الرحيم بن محمد عثمان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، كلية الشريعة، 1414- 1415هـ.

منهجية البحث

اتبع البحث المنهجية الآتية:

المنهج الاستقرائي والتحليلي في الرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة واستخراج الآراء والأقوال التي ذكرت في المسألة مع دليل كل رأي.

1- تصوير المسألة المراد بيانها قبل البدء في بيان حكمها، مع بيان خلاف بين العلماء وذكر الراجح.
2- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها.
3- تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.
4- ذكر خاتمة موجزة للبحث.

ISSN : 2410-1818

يتكون البحث من ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التفريق بالإعسار في الرؤية الفقهية.

المبحث الثاني: التفريق بالإعسار في الرؤية القانونية (القانون السعودي).

المبحث الثالث: مقارنة المنظور الوسطي في الرؤيتين.

المبحث الأول: التفريق بالإعسار في الرؤية الفقهية:

المطلب الأول: تعريف التفريق لغة واصطلاحاً:

(فرق) الفرق خلاف الجمع فرقه يفرقه فرقا وفرقه وقيل فرق للصلاح فرقا وفرق للإفساد تفريقا وانفرق الشيء وتفرق وافترق وفي حديث الزكاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة[1]، والفرقة: الطائفة من الناس كما في الصحاح ج: فرق بكسر ففتح: وجمع في الشعر على أفارق بحذف الياء[2]، ومنه التفريق، وهو أن تقصد على شيئين من نوع فتوقع بينهما[3]، وفرق بين الشيئين فرقا وفرقانا فصل وميز أحدهما من الآخر وبين الخصوم حكم وفصل وفي التنزيل العزيز) فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين، وتفارق القوم فارق بعضهم بعضاً، وتفرق الشيء تفرقا وتفراقا تبدد والرجلان ذهب كل منهما في طريق[4]

تعريف التفريق اصطلاحاً: فرق من الحيوان فرقا: فزع، فهو فرق، تفرق الشيء تفرقا: تبدد، والرجلان: ذهب كل منهما في طريق، وفي الحديث الشريف: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فارق فلانا مفارقة، وفراقا: انفصل عنه، وباينه، وفرق بين القوم: أحدث بينهم فرقة، وبين الاشياء: ميز بعضها من بعض، ويقال: فرق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما، وفي القرآن الكريم: (ولا نفرق بين أحد من رسله) (البقرة: 285)[5]

---

(1) لسان العرب، لابن منظور،(10/ 299).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،(290/26)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(3) مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي،(1/ 185)، دار الكتب العلمية، بيرت – ط/2، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(4) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،

(2/ 685)، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(5) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، (1/ 284)، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/2، 1408 هـ – 1988 م.

ISSN : 2410-1818

وقيل هو الإعسار بالنفقة، وقلة ذات اليد، والعجز الشرعي عن الإنفاق وعدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية لزوجته، فهو عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب، فبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص مطلق، فكل مفلس معسر، لا عكس، ويمكن القول إن المعسر بالنفقة الزوجية هو الشخص العاجز الذي لا يستطيع الوفاء لزوجته بما أوجبه الله لها من نفقة شرعية.

والإعسار ينقسم إلى قسمين

١- الإعسار في الصداق.
٢- الإعسار في النفقة بعد الزواج.

وحديثنا هنا في هذا البحث عن النوع الثاني الإعسار في النفقة بعد الزواج وقد قسم الفقهاء هذا النوع إلى قسمين:
القسم الأول وهو متفق عليه: اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها استناداً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك إجماع الفقهاء على ذلك فإن حصل منها أن أسقطت هذا الحق برضى منها وأنفقت على نفسها ثم طلبت من الزوج تلك النفقة لاحقاً وكان الزوج معسر وغير قادر على دفع تلك النفقة فإنه لا يحق لها طلب التفريق وكذلك لا يحق للقاضي الحكم بفسخ النكاح، وكذلك مما نص عليه الفقهاء إذا كان الزوجين موسرين وكانت نفقة الزوج نفقة الموسر ثم عجز بعد ذلك أو كان ينفق نفقة متوسطة ثم عجز بعد ذلك بسبب الاعسار فإنه لا يحق للزوجة طلب التفريق في هذه الحالات؛ لأن الواجب على الزوج نفقة المعسر ويعتبر القدر الزائد تفضلاً منه فيسقط بالإعسار.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في التفريق بين الأزواج بسبب الإعسار:

اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج في عدة مواضع منه

1 – **ذهبت الحنفية، والحنابلة في رواية، ومذهب الظاهرية** إلى القول بعدم جواز التفريق بالإعسار، **قال صاحب اللباب وهو من الحنفية:** (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما بل يفرض القاضي النفقة ويقال لها: استديني عليه، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجه)[1]، وقال في شرح منتهى الإرادات: (وإن لم تقدر زوجة موسر منعها ما وجب لها من نفقة وكسوة أو بعضها على الأخذ من ماله فلها رفعه إلى حاكم فيأمره بدفعه لها فإن امتنع أجبره حاكم عليه فإن أبى الدفع حبسه أو دفعها أي النفقة لزوجته منه أي ماله يوما بيوم حيث أمكن لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه وأنفق منه فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر أو غاب موسر عن زوجته وتعذرت نفقته عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم يقدر له على مال، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة) أي اقتراض أو نحوه عليه وغيرها فلها الفسخ لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته دفعا للضرر ولا يصح الفسخ في ذلك كله بلا

(1) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، (294/1)،المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، (337/1)،إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، 1393هـ – 1973م،القاهرة.

ISSN : 2410-1818

حاكم فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ بأمره أي الحاكم للاختلاف فيه كالفسخ للعنة وتوقفه على طلبها؛ لأنه لحقها فإن فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه كتفريقه للعنة))[1]

2- وذهب المالكية والشافعية على القول الأظهر وكذلك الحنابلة في القول الصحيح بجواز التفريق بالإعسار.

قال في مواهب الجليل: (مسألة اختلف فيها مع ابن الكاتب رأيناها في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها: سئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذا لم يترك لها زوجها نفقة ثم إن رجلا من أقارب الزوج أو أجنبيا عنه قال لها: أنا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه فقال ابن الكاتب لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها وقال ابن عبد الرحمن: لا مقال لها لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفى)[2]

وقال في الإقناع: (فإذا ثبت حق التفريق بسبب الإعسار فلا بد من الرفع إلى القاضي لأنه مجتهد فيه وحكى المتولي وغيره وجهاً أن للمرأة أن تتولى الفسخ بنفسها من غير رفع إلى القاضي كفسخ البيع بالعيب والصحيح المنصوص الأول وبه قطع الجمهور وعلى هذا يتولى القاضي الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه وهو مخير فيهما وقيل إنما يستقل بالفسخ بعد ثبوت الإعسار عنده والصحيح الأول، وتكون هذه الفرقة فسخاً على الصحيح المنصوص وفي قول مخرج هي طلاق فعلى هذا يأمره الحاكم بالتحمل في الإنفاق فإن أبى فهل يطلق الحاكم بنفسه أم يحبسه ليطلق فيه القولان في المولى فإن طلق طلقة رجعية فإن راجع طلق ثانية وثالثة أما إذا لم ترفع إلى القاضي بل فسخت بنفسها لعلمها بعجزه فلا ينفذ ظاهراً وهل ينفذ باطناً حتى إذا ثبت إعساره متقدماً على الفسخ إما باعتراف الزوج وإما ببينة يكتفى به وتحسب العدة منه فيه وجهان قال في البسيط: ولعل هذا فيما إذا قدرت على الرفع إلى القاضي فإن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ) [3]

وقال في الإقناع: (وإن أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلاً فإن صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار ديناً عليه وإن لم يقرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فإن لم تصبر فلها فسخ النكاح، لقوله تعالى:
(فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسرِيحٌ بإحسانٍ)، فإذا عجز عن الأول تعين الثاني ولأنها إذا فسخت بالجبّ أو العنة فبالعجز عن النفقة أولى))[4]

وقال الإمام الصنعاني:(وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على قولين: الأول ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر وبحديث لا ضرر ولا

---

(2) شرح منتهى الإرادات، (237/3)،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ط/1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،(571/5)،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط/ خاصة،1423هـ - 2003م.

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (350/6)، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (350/6)، للشربيني.

ISSN : 2410-1818

ضرار تقدم تخريجه وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة.

والثاني ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار من النفقة مستدلين بقوله تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا} قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين سكنه وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجا أعناقهما وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته صلى الله عليه وسلم لما سألتاه النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم الشيخين على ما فعلا ولبيان أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالب بالفسخ ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد قالوا ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع)[1]

ويشترط للتفريق لعدم الإنفاق -عند من يقول - به شروط، وهي:

أ - أن يثبت إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بتصادقهما أو بالبينة، وذلك في الأظهر عند الشافعية والحنبلية، أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، وهو مقابل الأظهر، والحنبلية، فلا يَرِد هذا الشرط عندهم.

ب - أن يكون الإعسار أو الامتناع الموجب للفرقة هو امتناع عن أقل النفقة، وهي نفقة المعسرين، ولو كانت الزوجة غنيةً، أو الزوج الممتنع غنياً أيضاً، لأن التفريق إنما يثبت هنا ضرورة دفع الهلاك عن الزوجة، وهو إنما يتحقق بالعجز عن نفقة المعسرين، لا النفقة المستحقة لها مطلقاً.

وعلى هذا فلو كان الزوج غنياً وامتنع عن الإنفاق إلا نفقة المعسرين -وهي الضروري من الطعام والكساء ولو خشناً- لم يفرق، هذا والإعسار والامتناع عن الإنفاق يشمل هنا الطعام والكساء بالاتفاق، لأن الحياة لا تقوم بدونهما.

أما الإعسار بالمسكن، فقد ذهب الشافعية إلى أن الأصح أن لها الفسخ، وكذلك الإعسار بالأدم، إلا أن النووي صحح عدم الفسخ بالإعسار بالأدم، لأنه غير ضروري لإدامة الحياة، أما الحنابلة

فعندهم في التفريق للإعسار بالمسكن وجهان:

الأول: أن لها التفريق به كالطعام والكساء.

ج - أن لا يكون للزوج مال ظاهر حاضر يمكنها أخذ نفقتها منه بنفسها أو بطريق القاضي، وإلا لم يكن لها التفريق بالاتفاق، فإذا كان المال غائباً، فقد تقدم الاختلاف فيه على أقوال.

د - أن يكون امتناع الزوج عن النفقة الحاضرة بعد وجوبها عليه، فإذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة، لم يكن لها الفسخ بالاتفاق، لأنها دين كسائر الديون، وليست ضروريةً للإبقاء على الحياة.

---

(1) سبل السلام،(224/3)، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/4، 1379هـ/ 1960م.

ISSN : 2410-1818

فإذا امتنع الزوج عن النفقة المستقبلة، فقد ذهب المالكية إلى أن الزوج إذا أراد السفر فعليه أن يؤمن لزوجته نفقتها مدة غيابه، فإذا أعسر بذلك كان لها طلب الفرقة منه، إلا أن بعض المالكية قال: إن لها المطالبة بها فقط دون التفريق، فإذا سافر ونفذ ما عندها من النفقة، كان لها طلب التفريق آنئذ.
فإذا كان الزوج مقيماً فلا حق للزوجة في نفقة مستقبلة، وبالتالي فلا حق لها في طلب التفريق لمنعها منها.
فإذا امتنع الزوج عن النفقة قبل وجوبها عليه أصلاً، كأن لم تُخْلِ بينه وبينها، أو سقط حقها في النفقة لنشوزها، فإنه لا حق لها في طلب التفريق لعدم الحق في النفقة أصلاً.
هـ – أن لا تكون قد رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه مطلقاً، صراحةً أو ضمناً، أو شرط عليها ذلك في العقد أو بعده ورضيت به، فإن كان ذلك لم يكن لها حق في طلب التفريق لدى المالكية والحنابلة في قول، إلا أن يكون من السؤَّال فترضى به ثم يترك السؤال، فلها طلب التفريق عندئذ، وذلك قياسا على التفريق بالعُنَّة إذا رضيت بها.
وذهب الشافعية، والحنابلة في قول ثان إلى أن لها طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ولو رضيت به قبل ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم.

والثاني: لا تفريق لها به، لأن البنية تقوم بدونه، وهذا الوجه هو الذي ذكره القاضي.
وأما المالكية فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولاً واحداً، لأنه غير ضروري.

أدلة الفريقين ومناقشتها:

1- استدلّ القائلون بفسخ النكاح بإعسار الزوج بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]

ووجه الدلالة: في الآية الكريمة أن الإمساك بالمعروف، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فيتعين التسريح.

وأما السنة فمنها : -

1-حدیث أبي هريرة:ﷺأن رسول الله ﷺ: قال: (أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبي هريرة) [2]، ووجه الدلالة: في قول أبي هريرة:ﷺ من كيسه أي: استنبطها من الحديث، وهذا قول حجة صحابي و هو قول النبيﷺ:((امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني)).

وأما الآثار فمنها:

(1) سورة البقرة: الآية،(٢٢٩).

(1) صحيح البخاري،(81/7)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب – القاهرة ط/1، 1407هـ – 1987م.

ISSN : 2410-1818

1- ما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[1]

ووجه الدلالة:" أن أمر عمر ﷺ إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق " فدل على الفرقة بالعجز عن النفقة.

2- ما روي أن سعيد بن المسيب ُسئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: ما يفرق بينهما. فقيل له سُنة ؟ قال: نعم سُنة[2].

ووجه الدلالة" :أن قول الراوي سنة يقتضي سنة رسول الله ﷺ فصار كروايته عنه"، فدل على الفرقة بإعسار الزوج.

المبحث الثاني: - التفريق بالإعسار في الرؤية القانونية (القانون السعودي).

حالات سقوط النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية السعودي:

وفقاً للمادة الخامسة والعشرون من نظام الأحوال الشخصية والتي بينت حالات سقوط النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية السعودي كما يلي:

1- الزوجة الخارجة من منزل الزوجية: إذا خرجت من منزل الزوج من دون إذنه وبغير وجه شرعي.

2- الزوجة المحبوسة: إذا حبست عن دين أو جريمة.

3- المعارضة للسفر: إذا اعترضت على السفر مع زوجها بدون وجود عذر شرعي.

4- الزوجة الناشز: إذا خرجت عن طاعة زوجها بدون وجود مبرر شرعي أو السبب ليس منه. وليست ملتزمة بطاعة زوجها كما لا تعتبر ناشزاً إذا كان زوجها متعسفاً في طلب مطاوعته بقصد الإضرار بها والتضييق عليها.

ومن حالات التعسف والإضرار على وجه الخصوص ما يلي:

أ - عدم تأمين الزوج لزوجته مسكن شرعي يتناسب مع حالة الزوجين.

ب- تأمين الزوج لمسكن شرعي بعيد عن محل عمل الزوجة مما يعيق التوفيق بين التزاماتها المنزلية والمهنية.

ج- في نفس الوقت تجهيز المنزل الزوجي بأثاث لا يعود للزوج.

د- في حالة مرض الزوجة الذي يمنعها من مطاوعة زوجها.

---

(2) أخرجه الشافعي في مسنده (267/1)، والبيهقي في السنن الكبرى،(469/7)، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، وإسناد رجاله ثقات، إرواء الغليل (288/7).

(3) أخرجه الشافعي في مسنده (266/1)، والبيهقي في السنن الكبرى،(469/7)، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، وإسناد صحيح،خلاصة البدر المنير (255/2).

ISSN : 2410-1818

لهذا السبب يجب على المحكمة أن تتمهل في إصدار حكمها على الزوج بالنشوز حتى تقف على الأسباب التي تمنع الزوجة من طاعة زوجها. كما يجب على المحكمة أن تقضي بالنشوز وذلك بعد أن تستنفذ كل السبل في إزالة الأسباب التي تمنع المطاوعة.

وفي واقع محاكم الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية أصبحت أكثر حسماً في الأمور ذات الصلة بقضايا نفقة الزوجة والأبناء. من أجل ذلك يتساءل الكثير بالإضافة إلى ما هي حالات سقوط النفقة الزوجية في السعودية في أي الحالات تستحق الزوجة النفقة؟ لا سيّما وأن النفقة هي المال الذي يتم إنفاقه من قبل الشخص على غيره ممن هو واجب التزامه بالإنفاق عليهم، زيادة على ذلك الأشياء التي هم يحتاجونها وتتضمن التعليم، الملبس، المسكن، التنقلات، الدواء، وفقاً لحكم صادر من المحكمة. على الرغم من ذلك يجب أن تكون الزوجة تستحق النفقة بشكل كامل، ومن جهة أخرى مقدار النفقة يحدد وفقاً لإمكانيات الزوج ودخله مع مراعاة ألا يقل مقدار النفقة عن حد الكفاية الذي يتيح للزوجة الإنفاق على الملبس والمأكل وغيرها من مستلزمات الحياة اليومية.

المبحث الثالث: - مقارنة المنظور الوسطي في الرؤيتين.

المطلب الأول: - تعريف الوسطية لغة واصطلاحاً: -

الوسطية لغة: - (وسط) الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، وسطت القوم أسطهم وسطًا وسطة، أي: توسطتهم وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبًا))[1]، والأصبع الوسطى، والتوسيط: أن تجعل الشيء في الوسط، والتوسيط: قطع الشيء نصفين، والتوسط بين الناس من الوساطة، والوسط من كل شيء: أعدله، ويقال أيضًا: شيء وسط، أي: بين الجيد والرديء، وعبد وسط وأمة وسط وشيء أوسط، وللمؤنث وسطى بمعناه، وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها، ووسوط الشمس توسطها السماء، وجلست وسط القوم بالسكون وسطًا، فهو واسط، والمفعول موسوط، ويقال: شيء وسط، أي : بين الجيد والرديء، واليوم الأوسط والليلة الوسطى، ويجمع الأوسط على الأواسط مثل الأفضل والأفاضل، ويجمع الوسطى على الوسط مثل: الفضلى والفضل[2]، وقال الزبيدي الوسط - محركة – من كل شيء :أعدله [3]

وقال الراغب: وتارة يُقال الوسط لما له طرفان مذمومان ومثال ذلك: السّخاء وسط بين البخل والتّبذير، والشّجاعة وسط بين الجبن والتهوُّر و(الوسيط): المتوسّط بين المتخاصمين و(التوسط): بين الناس من الوساطة وهي الشفاعة، و(التوسيط): أي تجعل الشيء في الوسط و(التوسيط): – أيضًا – قطع الشيء نصفين، و(وسوط الشمس): توسّطها السماء و وسوطا بمعنى المتوسط المعتدل ووسيطا الحسيب الشريف والوسيط التوسط بين الناس. والوسط الرفعة والمكانة

(1) معجم مقاييس اللغة،(108/6)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/1399/1هـ – 1979م.

(2) الصحاح في اللغة، للجوهري(278/2)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، (167/20)،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ISSN : 2410-1818

العلية والمكان الوسط لا يصل إليه العدو بسهولة، ولذلك صار معنى العزة والخيار من لوازم معنى الوسط عرفا فأطلقوه على الخيار والنفيس كناية فأوسط الشيء أفضله وخياره و(واسطة القلادة): الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها، ومن خلال ذلك كله يتضح أن اللفظة كيفما تصرّفت فهي لا تخرج في معناها عن معاني العدل والفضل والخيرية، والنصف والبينيَّة، والتوسط بين الطرفين[1]

ويلاحظ مما سبق أن لفظة (وسط) تأتي على عدة معان منها: اسمًا لما بين طرفي الشيء، وبمعنى خيار، وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء أفضله، وتأتي بمعنى: عدل كما تقدم أن أعدل الشيء أوسطه، وتأتي بمعنى الشيء بين الجيد والرديء.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

الوسطية هي: التوازن ونعني بها التوسط بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطردا لطرف المقابل وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغيه على مقابله ويحيف عليه. [2]

وقيل هي الاستقامة على دين الله، وتحقيق التوازن في الأمور كلها بعيدًا عن الإفراط والتفريط).

والوسط من كل شيء أعدله، فالوسط إذن ليس مجرّد كونه نقطة بين طرفين، أو وسطيَّة جزئيَّة، كما يقال فلان وسط في كرمه، أو وسط في دراسته، ويُراد أنَّه وسط بين الجيد والرّديء، فهذا المفهوم وإن درج عند كثير من الناس، فهو فهم ناقص مجتزأ، أدَّى إلى إساءة فهم معنى الوسطيَّة المقصودة)[3]

وعلى هذا فالوسط المراد والمقصود هنا، هو العدل الخيار والأفضل، والوسطية تعني: الاعتدال والتوازن، ويعنى بها: التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بدون إفراط أو تفريط، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه، وهذه الوسطية هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة.

وأهل السنة يتميزون بالوسطية بين الفرق الأخرى التي تقف على طرفي نقيض.

يقول ابن جرير الطبري: " الوسط هو الجزء الذي بين الطرفين، مثل وسط الدار، وقد وصف الله هذه الأمة بالوسط ؛ لتوسطها في الدين" .

وجاء في الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن في الجنة مائة درجة

(4) مختار الصحاح، (740/1)، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995.

(1) الخصائص العامة للإسلام،(ص/ 127)، د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/10، 1422هـ – 2001م.

(2) الوسطيَّة في الإسلام، لعبدالرحمن حسن حبنكة، ص (18) وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ؛ فإنه أوسط الجنة أو أعلى الجنة "

يقول الحافظ ابن حجر: قوله: أوسط الجنة أو أعلى الجنة، المراد بأوسط هنا: الأعدل والأفضل، كقوله تعالى((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)).

فالوسطية في الشرع تعني الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين بين إفراط وتفريط أو غلو وتقصير، وهذه الوسطية إذن هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة.

المطلب الثاني: - تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً: -

الأحكام جمع حكم والحكم لغة: المنع، واصطلاحًا: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

أقسام الحكم الشرعي على قسمين:

1- تكليفية.

2- وضعية.

فالحكم التكليفي: هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، على جهة الاقتضاء أو التخيير.

والحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

والفرق بين القسمين: الفرق بين التكليفية والوضعية هو: أن التكليفية كلف المخاطب بمقتضاها فعلاً أو تركًا، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافًا لهما.

أقسام الحكم التكليفي وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

لأنه إما أن يكون بطلب فعل أو بطلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم، وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك، وبيانها كالآتي:-

1- فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.

2- والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، ومتعلقه: مندوب.

3- والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، ومتعلقه: محرم.

4- والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.

5- والخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح. [1]

تعريف الأحكام اصطلاحاً: - في اصطلاح الأصوليين عُرّف بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وعرّفه بعضهم بأنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهلُه، (1/ 17)، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

ISSN : 2410-1818

وهو في عرف الفقهاء: مدلول خطاب الشرع. [1]

المطلب الثالث: تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً: -

(الإعسار) مصدر أعسر إذا افتقر (والإعسار) في معناه خطأ والعسر مصدر الأعسر وهو الذي يعمل بيساره. والإعسار: في اللغة عَسَرَ الزمانُ ـُ عَسْراً: اشتدّ.

و المرأةُ: صعبت عليها الولادة. والمدينَ: طلب منه الدَيْن على ضيق ذات اليد.

وفلاناً: جاءه عن يساره.(عَسِرَ) الأمرُ والزّمانُ ـَ عَسَراً: صعب واشتد، فهو عَسِر وفي التنزيل العزيز} :((مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِر))، وفلانٌ: تصعّب في الأمور أعسر، وهي عسراء، و(عَسُر) الأمرُ عُسْراً، وعُسُراً، وعَسَارَة: عَسِر ويقال عسُر الزمان، فهو عسير، وعسر عليه فلان: خالفه.(أعْسَرَ) فلانٌ افتقر وضاق وحاله وفي التنزيل العزيز: ((الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ}.[2]

والإعسار في الاصطلاح: - من أعسر، الضائقة، والافتقار عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية[3].

المطلب الرابع: - المنظور الوسطي في الرؤيتين: -

من خلال ما سبق ذكره من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وكذلك الأدلة العقلية وما ورد في قانون الأحوال الشخصية السعودي تبين للباحث ما يلي: أن النفقة على الزوجة واجبة شرعياً ولا تسقط إلا بالمسقطات التي تم سردها من الفقهاء ونصوا عليها، وكذلك بموجب قانون الأحوال الشخصية للملكة العربية السعودية والذي يترجح للباحث ما يلي:

1 – جواز طلب المرأة للفسخ بسبب الإعسار في حالات محددة ومنها:-

أ -حصول الضرر البالغ بها الذي يؤدي إلى الهلاك أو الموت بسبب عدم النفقة عليها لعارض الإعسار في النفقة.

ب- إهمال الزوج في التكسب وطلب الرزق والجلوس بدون بذل الأسباب للحصول على المال الذي ينفقه على زوجته.

ج- إثبات المرأة حالة الإعسار بشاهدي عدل وعدم قبول دعواها مجردة من الشهود.

---

(2) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،(1/ 22)، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ - 1996 م، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (211/1)، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ 1، 1423هـ/2003م.

(1) لسان العرب، لابن منظور،(4/ 563)، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، ط/1.

(2) معجم لغة الفقهاء،(1/ 77)، لمحمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان، لبنان، ط/1: 1405 هـ - 1985م.

ISSN : 2410-1818

أما ما عدا الحالات المذكورة فلا يجوز الفسخ فيها للأسباب التالية:-

1 – لو فتح المجال للنساء وخاصة في هذا الزمن الذي كثرة فيه الفتن وقل فيه الدين عند كثير من النساء لهدمت بيوت وييتم أطفال ودمرت أسر بسبب ادعاء الاعسار في النفقة، وكل هذه مفاسد وشريعتنا السمحاء تصلح لكل زمان ومكان وقد قرر علماء الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح نص على هذه القاعدة أكثر من عالم وهي من القواعد الفقهية المعتبرة، وكذلك قاعدة:(الحكم يتبع المصلحة الراجحة)، والمصلحة الراجحة في الإبقاء على روابط الأسرة على أساس من المحبة والتعاون وصلة الرحم، وإذا تعارض فعلان أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرء مفسدة فأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكذلك هناك قاعدة أخرى (دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى) أو بمعنى آخر تحمل المفسدة الصغرى من أجل المفسدة الكبرى وهنا عندنا مفسدة الضرر الذي يلحق بالمرأة جراء عدم النفقة عليها وهي مفسدة صغرى مقابل مفسدة ضياع الأسرة وشتات الأطفال وحصول كوارث عظمى بسبب هدم ركن من أركان الأسرة وهي الأم ممن قد يتسبب في ضياع الأطفال فتتحمل الأم الإعسار في النفقة حفاظاً على أطفالها وبناء الأسرة وتماسكها.

النتائج:

1- ديننا الإسلام دين وسطية ودين جاء لمصلحة الإنسان وفيه مراعاة للإنسان والنظر فيما يصلح له بحسب الزمان والمكان.
2- الشريعة الاسلامية قائمة على التخفيف والتيسير وجاءت لجلب المصالح ودرءاً للمفاسد.
3 - بيان آراء الفقهاء في مسألة التفريق من عدمه مع ربط ذلك بالواقع العملي في مثل هذه الحالة وبيان الراجح في هذه المسألة والآثار المترتبة على ذلك.

4 - مسألة التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار مسألة خلافية بين الفقهاء فمنهم من جعله حق من حقوق المرأة ومنهم من لم يجز التفريق بسبب الإعسار وما يلحق ذلك من ضرر بالزوج وكلاهما حكم اجتهادي ينبغي الرجوع فيه إلى القضاء للفصل بينهما بالنظر إلى مراعات المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

5 - جواز طلب المرأة للفسخ بسبب الإعسار في حالات محددة وليس على إطلاقه.

6 –المحافظة على أركان الأسرة باستخدام العقل وتحكيمه عند الخلافات الزوجية وعدم تحكيم العواطف حافظاً على بناء الأسرة.

التوصيات:

1- حل النزاعات الأسرية بين الأزواج في نطاق الأسرة.
2- الاستعانة بحكم من أهل الرجل وحكم من أهل المرأة عند الخلافات الزوجية وخاصة في موضوع النفقات.

ISSN : 2410-1818

3- تحكيم العقل والتحلي بالصبر بين الزوجين وخاصة في زمن كثرت فيه الفتن، وكثر فيه التخبيب على النساء.
4- تذكير النساء بعظم حقوق الزوج ومنزلة ذلك في الشريعة والحث على التحلي بأخلاق الإسلام أثناء حدوث الخلافات الزوجية.
5- النظر إلى من دوننا في المعيشة وعدم النظر إلى من هو أعلى منا في الرزق حتى لا نزدري نعم الله علينا.
6- تذكير النساء بالخوف من الله والتزام التقوى حتى نقلل من الخلافات الأسرية.
7- وضع برامج توعية عن طريق المسجد ووسائل التواصل الاجتماعي وكذلك الجلسات الأسرية الدورية لتوعية الأسرة بدورها وفق ما جاءت به الشريعة.
8- حث النساء على مصاحبات النساء الخيرات الصالحات وتجنب النساء الفاسدات المفسدات المخبيات.

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي

جامعة الملك خالد– المملكة العربية السعودية (بالرقم G.R.P.221–1443)

المراجع

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/1399/1هـ - 1979م.
(2) الصحاح في اللغة، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
(3) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ISSN : 2410-1818

(4) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995.
(5) الخصائص العامة للإسلام،(ص/ 127)،د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/10، 1422هـ- 2001م.
(6) الوسطيَّة في الإسلام، لعبدالرحمن حسن حبنكة.
(7) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
(8) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ - 1996 م.
(9) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ 1، 1423هـ/2003م.
(10) لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، ط/1.
(11) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان، لبنان، ط/1: 1405 هـ - 1985م.
(12) مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت – ط/2، 1407 هـ - 1987 م.
(13) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
(14) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/2، 1408 هـ - 1988 م.
(15) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني،المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي،
(16) لسان الحكام في معرفة الأحكام،إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، 1393هـ – 1973م،القاهرة.
(17) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ط/1، 1414 هـ - 1993 م.
(18) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط/ خاصة،1423هـ - 2003م.
(19) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهري الشافعي، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

ISSN : 2410-1818

(20) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/4، 1379هـ/ 1960م.
(21) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب – القاهرة ط/1، 1407هـ – 1987م.
(22) مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
(23) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(24) إرواء الغليل للألباني، بيروت، ط/2/ 1405هـ – 1985م.
(25) خلاصة البدر المنير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط/1،، 1410هـ.
(26) قانون الأحوال الشخصية السعودي.